

٨٩ - والأصل في القيد احترازٌ وَيَقِلُّ لغيره ككشفٍ تعليلٍ جهلٍ قوله: (والأصل في القيد احتراز): يعني أن الشيء إذا جاء مقيداً فالأصل فيه الاحتراز، لأن هذا هو الفائدة من وجود القيد أن يكون مُخْرِجاً لما لم يَتَحَقَّقْ فيه هذا القيد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُولَٰئِكَ فِي النَّارِ﴾ [النور: ٤] فهذا القيد ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يحترز به من غير المحصنات فمن رمي غير محصن فلا حد على القاذف، إنما يعزر لعدوانه فقط، لأن الحد مشروط بقيد الإحصان.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُنَّ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كلمة مؤمنة قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل.

- وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

عندنا قيدان: الأول في الرِّبَائِبِ، والثاني: في النساء.

القيد في الرِّبَائِبِ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ والقيد في النساء: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ والأصل في القيد الاحتراز، وعلى هذا فقوله: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ احترازٌ ممن لم يدخل بها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فصرح بالمفهوم، وعلى هذا فلو أن إنساناً تزوج امرأة، وبقيت عنده خمسة أيام، لكنه لم يجامعها، ثم طلقها، وكان لها بنت من غيره فله أن يتزوج واحدة منهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وكذلك لو تزوجت بآخر وأنت منه ببنت، فللزواج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه لم يدخل بأماها.

فائدة:

اشتراط الوطء للأُم حكيمته ظاهرة، لأنه لا تستقر الزوجية استقراراً تاماً إلا بالوطء. ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله للإحصان في الزنا أن يكون

المحصن قد جامع زوجته<sup>(١)</sup>، وأنه لو عقد على امرأة وخلا بها، وباشرها بغير جماع لم يكن محصناً، فلو زنى بعد ذلك لم يرجم، لأن الاستقرار التام بين الزوجين إنما يكون بالجماع.

بقي عندنا القيد الآخر: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهل هذا احتراز؟ نقول: نعم، الأصل أنه احتراز، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الرِّبِّيَّة لا تَحْرُم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، وإلا فلا تحرم. ولكن الصحيح أن هذا القيد غير معتبر ولا مفهوم له، كما سيأتي<sup>(٢)</sup> بيانه إن شاء الله.

(وَيَقِلُّ لغيره ككشف تعليل جهل): (يقل لغيره) يعني يقل أن يكون القيد لغير احتراز، ككشف التعليل المجهول، هذا مثال للقليل.

- ومثاله في الآية: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هذا قيد ولكنه ليس باحتراز، ولهذا لم يذكر الله مفهومه كما ذكر مفهوم قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فدل هذا على أن مفهومه غير معتبر، وأن هذا القيد ليس قيداً يُخْرِجُ به عن الحكم ما خالفه، وإنما الفائدة منه بناءً على الغالب، وإشارةً إلى الحكمة من تحريمها؛ يعني أنها في حجر كالبنت فكيف تتزوجها؟! بخلاف أم الزوجة فإنه بمجرد العقد على امرأة تكون أمها حراماً.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هل هذا قيد معتبر بمعنى أن يكون هناك إله ليس الخالق لنا؟ نقول: لا، لكن هذا لبيان العلة؛ يعني: أمرناكم أن تعبدوا الله، لأنه خلقكم والذين من قبلكم.

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هذا القيد لبيان العلة؛ يعني:

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات - البهوتي - (١٨٢/٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) في ص ٣٥٦.

لا يدعونا ﷺ إلا لما يحينا، وليس قيداً يُخرج ما إذا دعانا لغير الإحياء، لأنه لا يمكن أن يدعونا الله ورسوله إلا لما فيه الحياة.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِذْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فإن هذا القيد للتعليل كأنه يقول لا تكرهوهن على البغاء لأنهن يردن التحصن.

الخلاصة: أن الأصل في القيد أنه معتبر وأنه للاحتراز المُخرج لما لم يتحقق فيه هذا القيد ولكنه يقل لغير احتراز. ولو اختلف اثنان في كون القيد احترازياً أو تعليلياً فإن الأصل مع من قال: إنه احترازي، ومن ادعى غيره فعليه الدليل.



٩٠ - وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِيْنُ فَارْجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا

هذه أيضاً قاعدة مهمة: إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن.

فقوله: (وإن تعذر اليقين) أي: صار لا يمكن الوصول إليه.

(فارجعاً) الألف عوض عن نون التوكيد، وأصلها فارجعن.

(لغالب الظن تكن متبوعاً): أي تكن متبوعاً لما قاله العلماء، وهذه

القاعدة يعبر عنها بقولهم: «إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن».

- ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَالْقَوُّوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛

ومن اليسر: البناء على غلبة الظن عند تعذر اليقين.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فقد تعذر عليه

اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»

ولأن اليقين قد يتعذر فيكون الرجوع إلى غلبة الظن ضرورياً.

وإن لم يكن غلبة ظن رجعنا إلى الأصل، وهو البناء على اليقين، وعدم

المشكوك فيه، لأن مراتب إدراك المعلومات خمس: علم، وجهل، وظن،

وَوَهْم، وشك.

العلم: ما لا يحتمل سواه، مثل أن أعْلَمَ أن الواحد نصف الاثنين.

الجهل: وهو ضد العلم، سواء كان جهلاً بسيطاً أو مركباً.

الظن: هو أن أظن الشيء على ما هو عليه في ظني<sup>(١)</sup>، مثاله: رجل كان يطوف بالبيت ومع الزحام والشدة غفل عن عدد الأشواط، فهنا اليقين متعذر، فنرجع إلى غلبة الظن.

الوَهْم: وهو ضد الظن، يعني الطرف المرجوح، فلا يعمل به.

الشك: وهو ما تساوى فيه الأمران.

مثال ذلك:

- رجل يتقن عدد الأشواط وأنها سبعة، فهذا رجح إلى اليقين.

- رجل آخر طاف وتردد: هل أكملَ أو لا، ولكن يغلب على ظنه أنه

أكمل، فهنا يبنى على ظنه على القول الراجح.

- رجل يقول: أنا يغلب على ظني أنني طفت ستة أشواط، ويمكن أن

أكون قد طفت خمسة، فالوهم هو الخمسة، فهذا لا عبرة به.

أما الشك: فهو ما تردد فيه على السواء، ولم يترجح عنده شيء، فإنه

يرجع إلى اليقين الذي هو البناء على الأقل فيأتي بالشوط المشكوك فيه.

لكن هنا يجب أن نرجع إلى القاعدة السابقة، وهي قول الناظم:

وكل معلوم وجوداً أو عدم فالأصل أن يبقى على ما قد عُلِمَ

فمثلاً: لو شك الإنسان هل أدى الزكاة أو لا، ولم يتيقن أنه لم يؤدّها،

ولا أنه أدّاها، لكن غلب على ظنه أنه أدّاها، فهنا نقول: لا عبرة بغلبة الظن،

لأن الرجوع إلى غلبة الظن هنا ينافي قاعدة: أن الأصل في المعدوم العدم،

ونقول: يلزمك أن تزكي مالك، لكن له أن يتأنى حتى يتذكر، وإذا فعل ذلك،

مع اللجوء إلى الله تعالى في طلب الحق، فإن الله تعالى ييسره له.

مسألة: هل من هذا ما لو غلب على ظنه أنه أحدث وهو متطهر؟

(١) انظر: كتاب «الأصول من علم الأصول» لفضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله ص ١٦.

والجواب أن نقول: لا؛ لأنه هنا لم يتعذر اليقين، وهو البقاء على الطهارة، فلا يرجع إلى غلبة الظن.

مسألة: هل يرجع إلى غلبة الظن في جميع العبادات إذا تعذر اليقين؟

والجواب أن نقول: نعم، في جميع العبادات؛ فلو ظن أنه طاف سبعة أشواط فهو كذلك، أو ظن الإسباغ في الوضوء لكفى، أو التطهير في الاستنجاء. والدليل على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ ثُمَّ لِيَبْنَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.



٩١ - وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ مَيِّزٍ قُرْعَةً تُؤْضِحُهُ  
هذا البيت يحتاج إلى إعراب:

(كل): مبتدأ، (ما): اسم موصول، (الأمر): مبتدأ (يشتببه): خبر المبتدأ. والجملة من المبتدأ والخبر صلة الموصول. (من غير ميز): الجار والمجرور في موضع الحال، يعني حال كونه غير مميز. (قرعة): مبتدأ، (توضحه): خبر قرعة، والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول وهو (كل).

ومعنى البيت: إذا اشتبه شيئان من غير تمييز بينهما، فإننا نرجع إلى القرعة، بشرط ألا تخرج مخرج الميسر؛ فإن خرجت مخرج الميسر فإنها لا تجوز، لأنها تكون ميسراً، أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميز بدون قرعة.

وهذه القاعدة مأخوذة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تعالى ذكر القرعة في موضعين من كتابه: الموضع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٨٩/٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفيه: «... فليتم عليه» بدل: «... ليين عليه».

الأول في قصة مريم حيث قال: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وأما الموضع الثاني: ففي قصة يونس عليه السلام حينما خرج من قومه مُغَاضِباً، ثم ركب سفينة، فنقلت بهم السفينة فاضطروا إلى أن يلجأوا بعض مَنْ فيها، فقاموا بالقرعة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وأما السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع:

منها قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها»<sup>(٢)(٣)</sup>.

والعلماء رحمهم الله طَرَدُوا هذا وقالوا: هذه أمثلة لا تعطي الحصر، فكل ما اشتبه فيه الأمر بدون تمييز، وبدون أن يخرج مخرج الميسر، فإن القرعة تجري فيه.

ومن العلماء من أنكر القرعة مطلقاً وقال: إنها شبيهة بالميسر، لأن الإنسان لا يدري ما حظه. ولكننا نشترط أن لا يخرج مخرج الميسر، فإن خرجت مخرج الميسر منعت.

مثال ما خرجت فيه القرعة مخرج الميسر: رجلان مشتركان في حبوب،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٥٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... (٤٣٧/١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها إذا كان لها زوج... (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبوله توبة القاذف (٥٦/٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر بقية المواضع في: الطرق الحكيمة - لابن القيم - ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ط: البيان العربي.

والشركة نصفان، فاقسما هذه الحبوب على ثلث وثلثين وقالوا: نريد أن نخرج سهم أحدهما بقرعة، فهذا حرام لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارماً، والثاني غانماً، فيكون هذا حراماً.

لكن لو قَسَمْنَا هذه الحبوب نصفين وقلنا نأخذ بالقرعة جاز؛ لأنه لا تمييز بأن هذا النصف لفلان أو لفلان إلا بالقرعة، ولم تخرج القرعة مخرج الميسر.

ومن أمثلة ما تجري فيه القرعة على وجه جائز: ما لو تشاح رجلان في الأذان، وليس أحدهما المؤذن الراتب، فاستعرضنا أداؤهما للأذان ووجدناهما سواء، أو متقاربين، فإننا هنا نُقَرع بينهما، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، إما بالصوت، وإما بالأداء، وإما باختيار الجيران له، فإننا لا نحتاج إلى قرعة؛ لأن أحدهما تميز عن الآخر، واشترطنا في البيت (من غير ميز)؛ فإن كان لأحدهما تميز فإنه لا قرعة ويؤخذ بالأفضل؛ لأننا لو أجريناها وخرجت للأدنى، كان ذلك خيانة حيث وَلَّيْنَا مَنْ غَيْرُهُ أحق منه.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة القرعة من أول الفقه إلى آخره في آخر كتابه القواعد على وجه لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر<sup>(١)</sup>.

مسألة: من شارك آخر في حب، فكان نصفه في السوق لبيع، والآخر في المزرعة، فهل للشريكين إجراء القرعة على ما في السوق، لأن صاحبها سيوفر على نفسه مؤونة نقل الحب الذي في المزرعة إلى السوق؟

والجواب أن نقول: لا يجوز الاقتراع على هذا، ولكن إن تراضيا، فليتنازل أحدهما للآخر بلا قرعة.

مسألة: ما حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاته الاستخارة، فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابة ما تردد فيه في أوراق، ثم يختار منها؟

(١) انظر: القواعد الفقهية (٣/١٩٥)، ط: دار ابن عفان.

والجواب أن نقول: هذا من باب الاستقسام بالأزلام التي نهى الله عنها، وإنما يستخير ثانية أو يستشير.



٩٢ - وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا (جلا) أي ظهر.

(كل): مبتدأ، وخبره جملة (فمنعه جلا). واقتربت بالفاء لأن (كل) من صيغ العموم، وإذا كان المبتدأ عاماً صار شبيهاً بالشرط في عمومته، فجاز اقتران خبره بالفاء.

وهذا البيت أيضاً من القواعد: أن كل من تعجل شيئاً قبل أوانه، على وجه محرّم، فإنه يعاقب بحرمانه، وذلك لأن نعم الله عز وجل لا تنال بمعصيته.

وهذا من حكمة الشريعة، لأنه لو أبيع لإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرّم، لانتهكت الحرمات؛ لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع، فإذا منع الإنسان من حق تعجله على وجه محرّم، فإن ذلك يردعه عن فعل المحرّم، وللقاعدة أمثلة:

- منها: القاتل لمورثه لا يرثه: فلو أن رجلاً له ابن عم غني، وكان محتاجاً وهو وارث الغني، فقتله من أجل أن يرث ماله، فهذا قد تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرّم، فيمنع منه لأن أوان إرثه بعد وفاة مُورِّثه، بخلاف ما لو قتل مُورِّثه قصاصاً، فإنه يرثه لأن هذا على وجه مباح.

- لو أن رجلاً قتل أباه، ولهذا القاتل أخ، فمن الذي يرث الأب؟ نقول: الابن الذي لم يقتل، ثم إن الابن الذي ليس بقاتل قتل أخاه قصاصاً، فهل يرث أخاه أو لا؟ نقول: نعم يرثه، لأنه قتله بحق وليس على وجه محرّم.

فإن كان القتل خطأ، يعني ليس قصاصاً ولا عمداً، كرجل يقود السيارة بأخ له وحصل حادث، ومات الأخ فهل يرثه أخوه السائق؟ نقول: المشهور



من المذهب أنه لا يرثه<sup>(١)</sup>، لاحتمال أن يتعمد الإنسان القتل ويقول: إنه أخطأ؛ فسداً للباب، نقول: لا يرث.

والقول الثاني: أنه يرث، لكن لا يرث من الدية، بل يرث من ماله الأول، أما الدية فهي على القاتل، وتكون لبقية الورثة.

فإذا قال قائل: لماذا ورثتم قاتل الخطأ؟ قلنا: لأنه لم يتعجل القتل، لكنه حصل بغير اختياره، فلم نمنعه من الإرث.

- إنسان أوصى لشخص، قال: إذا مت أعطوا فلاناً خمسة آلاف ريال، ثم إن الموصى له استبطأ موت الموصي، وهو محتاج لهذه الدراهم، فذهب وقتله فهل يستحق شيئاً من الوصية؟ نقول: لا، لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرّم، فيعاقب بحرمانه.

أما من تعجل الشيء على وجه مباح، فإنه لا يعاقب بالحرمان.

- لو أن إنساناً فقيراً طلب من غني أن يعجل زكاته ويدفعها إليه، ففعل الغني، فإننا لا نحرم الفقير لأنه تعجلها قبل أوانها، إذ إن تعجلها هنا على وجه مباح؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين.

وكذلك من تعجل استيفاء دينه من المدين، على أن يضع له منه جاز ذلك.

وكذلك تعجيل المرأة نفقتها من زوجها مثل ذلك.

وكذلك أن يكون لشخص حق في بيت المال يعطاه كل شهر فيتعجل ذلك قبل حلوله فلا بأس.

مسألة: لماذا لا يرث القاتل خطأ من الدية مع أنه من الورثة؟

والجواب أن نقول: لأن الدية تلزمه هو، ولا يمكن أن يرث من نفسه.

مسألة: هل يجوز للقاتل خطأ أن يدفع الدية لبقية الورثة مما ورثه هو

من مال هذا المقتول القريب له؟

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٩/١٨)، ط: هجر.

والجواب أن نقول: نعم، لأنه من ملكه.

مسألة: من قُتِلَ له قَتِيل فهل له أن يباشر قتل القاتل في القصاص؟

والجواب أن نقول: نعم، لأن القتل من حق أولياء المقتول، وهذا إذا حكم القاضي أنه يستحق القصاص فله قتله، لكن عمل الناس اليوم ليس على هذا، بل على أن الذي يتولى القصاص ولي الأمر، لأنهم يخشون من أشياء تقع كالتمثيل أو يقتل أولياء المقتول هذا القاتل بألة كالة أو ما أشبه ذلك، فرأوا أن يتولى ولي الأمر القصاص بنفسه.

مسألة: من حصل عليه حادث ومات مَنْ معه وكان سبب الحادث تفريط

من السائق فهل يرث السائق من مات معه لو كان قريباً له؟

والجواب أن نقول: لا، إذا ثبت أنه بتفريط من السائق.



٩٣ - وضاعف الغُرمَ على مَنْ تَبَيَّنَتْ عقوبةٌ عليه ثم سَقَطَتْ

٩٤ - لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّرٍ وَمَنْ لَضَالٍ كَتَمَا

هذه القاعدة تعني أن كل من ثبتت عليه عقوبة لتمام شروطها ثم سقطت لمانع فإنها تسقط العقوبة، لكن يضاعف الغرم على فاعل المعصية بحيث يضمن القيمة مرتين.

مثاله:

قوله: (كسارق من غير ما محرر): يعني لو أن إنساناً سرق مالاً من

غير حرز، فهنا لا يثبت عليه القطع وهو العقوبة، لأن من شروط وجوب القطع أن تكون السرقة من حرز، فإذا لم تكن من حرز، فلا يجب قطع السارق، لأن التفريط من رب المال، لكن يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرز فوجود المانع وهو كون المال غير محروز منع من القطع.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم (٤٣٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

مثاله: سرق سارق حلياً من البيت معلقاً على الجدار، فهذا قد سرق من غير حرز، لأن الذهب لا يحرز بمثل هذا، لا بد أن يكون وراء الأغلاق الوثيقة وفي الصناديق، فنقول: هذا السارق لا تقطع يده، لأنه سرق من غير حرز، لكن يضاعف عليه الغرم، إذا كان هذا الحلي يساوي عشرة آلاف ريال مثلاً نضمه عشرين ألفاً، وإذا كان الحلي موجوداً أخذناه وقلنا عليك عشرة آلاف. لو قال: اقطعوا يدي ولا تأخذوا مني عشرة آلاف، فإننا لا نفعل ذلك، لأنه لا يملك أن يقطع عضواً من أعضائه، ثم إن هذا العضو يريد أن يجعله عوضاً عن مال، والآدمي الحر لا يُعَوَّض عنه بمال، ولهذا نقول: إن الذين يبيعون أعضاءهم كالكلبي أخطؤوا من وجهين:

**الوجه الأول:** نزع الكليّة من أبدانهم.

**الوجه الثاني:** أخذ عوض عنها، مع أنها جزء من الحر لا تباع.

ولإنما قلنا إنهم أخطؤوا من هذين الوجهين، لأن الإنسان لا يمكن أن يتصرف في نفسه إلا بإذن الله. وأين إذن الله أن تُعطي كلية من كليتيك لفلان، ثم إذا أُخِذَتْ هذه الكلية فربما يكون هذا سبباً لتعطيل الكلية الأخرى فتهلك، ولو بقيت الكلية التي أعطيتها فلاناً في مكانها لتساعدت مع الأخرى؛ وإذا تعطلت التي قدرنا أنها بقيت قامت الثانية مقامها، فالأمر خطير.

ثم إن زرعها في المريض ليس مضمون النجاح، قد تزرع ولكن لا تدوم، وأخذها من صاحبها مفسدة محققة، فلا ترتكب مفسدة محققة لمصلحة غير محققة، لكن لو وجد الإنسان هذا العضو مبذولاً، فهنا قد نقول: إنه يجوز أخذه بعوض.

**فإن قال قائل:** ما تقولون في التبرع بالدم أتمنعونه؟

قلنا: لا نمنعه؛ لأن الدم ليس جزءاً من الإنسان، بدليل أنه يأتي دم بدله في الحال، فليس كأخذ العضو.

**فإن قيل:** هل يجوز أن يأخذ عن هذا الدم عوضاً؟

قلنا: لا، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أخذ العوض عنه.

إذا السارق من غير حرز لا قطع عليه، ولكن تضاعف عليه القيمة.  
وقال بعض العلماء: إن الغرم لا يضاعف إلا في سرقة التمر على رؤوس النخل والكثير الذي هو جُمَارُ النخل<sup>(٢)</sup>، لكن هذه القاعدة تقتضي العموم.

قوله: (ومن لصال كتما): الضالة: هي ما ضاع من البهائم. والذي يكتم الضالة يضاعف عليه الغرم أيضاً، وذلك أن الواجب على من وجد ضالة أن يُعرِّفها لمدة سنة، إلا ضالة الإبل فإنه لا يتعرض لها، بل يدعها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك لما سئل عن ضالة الإبل فقال: «دعها، ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها»<sup>(٣)</sup>.

فإذا وجدها، أي وجد الضالة، فكتمها فإنه يضاعف عليه الغرم، لأنه عصى بترك تعريفها، أو بأخذها إذا كانت من الإبل ونحوها.

ولولا أن الرسول ﷺ ضاعف عليه الغرم، لكان الأظهر أن تقطع يده، كما قطع النبي ﷺ يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجده<sup>(٤)</sup>، وإنما قطعت يدها لأنها سرقت في الواقع، فالسارق إما أن يكسر البيوت، وإما أن يأتي بحيلة، وهذه - أي: العارية - حيلة بيّنة، بخلاف الوديعة فإنها لو كتمتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢١٢٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ولفظه: «إن رسول الله نهى عن ثمن الدم...» الحديث.

قال الحافظ: «والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً؛ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه».

(٢) انظر: المغني (٤٣٨/١٢ - ٤٣٩)، ط: هجر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٢٩٥)، ومسلم في كتاب اللقطة (١/١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره... (٨/١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تقطع يدها، لأن الوديعة حصلت في يدها باختيار صاحبها، ويعتبر المودع محسناً بخلاف المستعير، فإنه مُستَجِدٌّ، وحصلت العارية بطلبه.

وعلى كل حال نقول: من كنتم ضالة فتلفت، فعليه قيمتها مرتين.

- ومثل بعض العلماء للقاعدة بالأعور يقلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، مثل أن يكون الأعور يمنى عينيه سليمة، فيقلع يمنى عيني شخص آخر سليم العينين، فهذا قالوا: لا تقلع عين الأعور، لأنه يؤدي إلى فقد البصر بالكلية، وهو إنما قلع عين الصحيح التي لا يفوت بقلعها البصر، لأنه ستبقى العين الأخرى، قالوا: وعليه دية كاملة بدل نصف دية، هذا هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>، وفي المسألة خلاف.

مسألة: المستعير لو جحد العارية قلنا تُقَطَّع يده، بخلاف المودع فلا يقطع لو جحد الوديعة، مع أن كلاً منهما أخذ المال باختيار صاحبه، والفرق بينهما أن المودع أخذ الوديعة لمصلحة المودع، بخلاف المستعير فقبضها لحظ نفسه، وكل إنسان يتعذر عليه السرقة، يمكن أن يتحيل بالاستعارة. ولذا كان الراجح في علة قطع يد المرأة المخزومية أنها كانت تجحد المتاع الذي تستعيره وليس الحديث على تقدير محذوف كما قال بعضهم: «كانت تستعير المتاع فتجحدته فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، فإنه يقال: إذا كانت العلة هي السرقة فلا فائدة لقوله: كانت تستعير المتاع فتجحدته، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن جاحد العارية يقطع<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى الحديث.

مسألة: امرأة وجدت قطعة من الألماس، تقدر بحوالي أربعمائة ريال، كانت ملقاة، أو ساقطة في مجمع عام في سوق، فباعتها وانتفعت بثمنها، فماذا عليها؟

والجواب أن نقول: عليها أن تتوب إلى الله عز وجل لأنها لم تُعَرِّف هذه اللقطة، والواجب عليها أن تعرفها، بأن تبحث عن صاحبها بهذا السوق،

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٥٥٥)، ط: هجر.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/٤٧٠)، ط: هجر.

أو فيما هو أعمّ منه مدة سنة كاملة، وبعد السنة تكون ملكاً لها، أما الآن فقد فات الأوان، فعليها أن تتصدق بثلثها قربةً إلى الله عز وجل لصاحبها، سواء كان رجلاً أو امرأة.

**مسألة:** لو ضاعفنا الغرم على من سرق من غير حرز، هل يُعطى ضعف القيمة للمسروق منه؟

والجواب أن نقول: لا، بل يجعل في بيت المال، لأننا لو أعطينا صاحب المال هذه الزيادة لكان كل إنسان يريد أن يكسب، جعل ماله في غير حرز، من أجل أن يسرق ويضاعف الغرم على سارقه ويعطاه وهكذا.

بل جميع ما يؤخذ عقوبة يصرف في بيت المال، كما يوجد الآن عقوبة مالية على مخالفات السيارات، فهذه تكون لبيت المال.

**مسألة:** من تبرع بعضو من أعضائه كالكلية بناء على أنه لن يتضرر بغالب الظن، وأنه سيعيش حياة مستقرة بكلية واحدة على ما يذكره الأطباء، فلماذا لا نقول بالجواز؟

والجواب أن نقول: لا يجوز، لأن جسم الإنسان أمانة عنده ليس له التصرف فيه.

**مسألة:** من تبرع بعضوه لغيره لكن بعد الموت، وحرمة الميت أقل من حرمة الحي، فهل له ذلك؟

الإجابة: يقول فقهاؤنا: إنه لا يجوز أخذ عضو من ميت، ولو أوصى به<sup>(١)</sup>. وهذا هو الراجح، فيجب أن يكون الميت محترماً، لأنه ليس مؤكداً يقيناً أن عملية النقل ستنجح، وارتكاب المفسدة المتيقنة مع احتمال المصلحة، لا يجوز.

فإن قيل: كيف يحرم هذا مع أنه يجوز للمضطر إلى الأكل من الميت أن يأكل منه؟

(١) انظر: كشاف القناع - البهوتي - (٢/٢٠٤)، ط: دار إحياء التراث العربي.

نقول: نعم، يأكل منه لأنه إذا أكل منه بعد موته فقد تيقن المنفعة ودفع الضرورة.

مسألة: لو تبرع الحربي أو المستأمن الكافر بعضو من أعضائه، هل نأخذه منه؟

الإجابة: ربما نقول: إذا كان كافراً حربياً وقتلناه فلا بأس بأن نأخذ منه لأنه ليس له حرمة.



٩٥ - وكلُّ ما أُبَيِّنَ من حيٍّ جُعِلَ كميّته في حكمه طُهرًا وحلّ قوله: (كل ما أبين): أي فُصِّلَ.

(وحل): أصلها (حلاً) لكن وقف عليها بالسكون من أجل مراعاة القافية، أو يقال: موافقةً للغة ربّعة.

هذه القاعدة هي أن كل ما فصل من الحي فهو كميّة ذلك الحي في الطهر والحل، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»<sup>(١)</sup>.

- فما قطع من الإنسان وهو حي فهو طاهر حرام، لأن الرجل الذي قطع منه ميتته طاهرة حرام، فيكون هذا العضو طاهراً، ولكنه حرام أكله لحرمة الأدمي.

- ما أُبَيِّن من الجراداة فإنه طاهر وحلال، لأن ميتة الجراداة طاهرة حلال.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم». وصحّحه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

- وما أُبين من فأرة فإنه نجس حرام، لأن ميتتها نجسة حرام، قال النبي ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «ألقوها وما حولها»<sup>(١)</sup>.  
 - قطعت يد غزال، فإنها نجسة حرام، لأن ميتة الغزال نجسة حرام.  
 - قطعت رجل عقرب فإنها طاهرة حرام، لأن ميتة العقرب طاهرة وحرام.

- قطعت يد وزغ فإنها نجسة حرام، لأن الوزغ - الأبرص السام - له نفسٌ سائلة، فإذا قتلته ترى الدم يسيل، لكن العقرب ليس لها نفس سائلة.  
 إذاً فما أُبين من الحي فهو كميته طهراً وحلاً، ودليله قول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»<sup>(١)</sup>، فجعل ما قطع منها كميته، ويستثنى من هذه القاعدة مسألتان:

١ - المسك وفأرته - يعني: وعاءه - وذلك أنه يوجد نوع من الطباء يسمونه غزال المسك، يقال: إنهم يحبسونه عن الطعام والشراب مدة، ثم يطلقونه، وينطلق بسرعة، وإذا انطلق بسرعة فإنه يتجمع دم عند سرتة ثم يربط عليه بشدة حتى لا يتصل به الدم بعد ذلك، ثم ييس ويسقط، يقال: إن هذا الدم من أحسن ما يكون من المسك، وفي هذا يقول المتنبي:

فإن تَفُقِ الأنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ      فإن المسكَ بعضُ دمِ الغَزَالِ<sup>(٢)</sup>

٢ - الطريدة: ذكر الإمام أحمد رحمه الله أنهم كانوا في المغازي والأسفار يطردون الصيد، ثم يَصِلُونَ إليه جميعاً، وكل واحد معه سيفه أو خنجره وما أشبه ذلك، ويضربونه ضربة رجل واحد، فيموت ويتقطع أوصالاً، ويأكلونه. والدليل على استثناء هذه الصورة فعل الصحابة رضي الله عنهم بلا تكثير منهم على بعضهم البعض<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٣)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) انظر: شرح ديوان المتنبي - لعبد الرحمن البرقوقي - (٣/١٥١)، ط: دار الكتاب العربي.

(٣) المغني (١٣/٢٨١)، ط: هجر. وانظر: الشرح الممتع (١/٩٨)، ط: ابن الجوزي.



ووجه ذلك أن ما يُعَجَز عن ذبحه، يكفي أن يُراق دمه في أي موضع كان، بشرط أن تكون قد ماتت من هذا التقطيع، أما لو بقيت حية فهذا المنفصل نجس.

وأما الشعر والسن والظفر فلا تحلّ الحياة أصلاً، فلا يدخل في القاعدة الأصلية ابتداءً،

وقد استنبط بعض العلماء من هذه القاعدة المبنية على الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» استنبطوا منها أن دم الآدمي طاهر، لأنه إذا كانت أعضاؤه المنفصلة منه طاهرة، فالدم الذي هو دون العضو في الاتصال بالجسد من باب أولى، ورشحوا قياسهم هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بدمائهم من جراحاتهم في مغازيهم.

مسألة: إذا دهست سيارة غزلاً، فهل يحل أكله إن لم يُذَك؟

الإجابة: إن لم يذك قبل موته فإنه يحرم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْتَهُ وَالَّذِمْ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيلَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].



٩٦ - وكان تأتي للدوام غالباً وليس ذا بلازم مُصاحباً هذه القاعدة تُبين أن (كان) تأتي للدوام في الغالب، فإذا قيل: كان يفعل كذا هل هي للدوام أو لا؟

الجواب: بعض العلماء أطلق أنها للدوام، وبعضهم قال: ليست للدوام، والصواب ما في النظم، أنها في الغالب للدوام، ولكنه ليس بلازم، فإذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ: كان يفعل كذا وكان يقول كذا فهو للدوام في الغالب. مثاله في القول: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(١)</sup> كان إذا خرج منه قال: «غفرانك»<sup>(٢)</sup>، ومثاله في

(١) أخرجه البخاري (٤٥/١)، ومسلم (٢٨٣/١) وزيادة بسم الله في أوله أخرجها سعيد بن منصور، انظر: فتح الباري (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، أخرجه في عمل اليوم والليلة، انظر: تخريج زاد المعاد (٣٨٧/٢).

الفعل: قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا أقام من الليل يشوص فاه بالسواك<sup>(١)</sup>. واعلم أن «كان» تأتي على أقسام:

١ - قد تأتي أحياناً لإثبات الصفة اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فإنَّ «كان» هنا مسلوبة الزمان، فلا يقال: إن الله كان في الأزل غفوراً رحيماً ثم لم يكن كذلك.

٢ - قد تأتي للدوام ومن ذلك ما جاء في أوصاف النبي ﷺ مثل: «كان دائم البشر كثير التبسم»<sup>(٢)</sup>، «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٣)</sup>، وأشباه ذلك كثير.

٣ - قد تأتي لغير الدوام، ومن ذلك مثلاً: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية<sup>(٤)</sup>، فهي هنا لغير الدوام، والدليل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٢) قوله: «كان دائم البشر» هو قطعة من حديث طويل في وصف النبي ﷺ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية النبي ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال: فذكر حديثاً طويلاً، هذا منها.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٥) رقم (٤١٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (٢/٨٠١) رقم (٥٦٥)، والترمذي في «الشمائل» (ص ١٨ رقم ٦) «مختصر الشمائل»<sup>(\*)</sup>.

وأما الشطر الثاني للحديث: «... كثير التبسم» فهو يعني حديث أخرجه الإمام أحمد (١٩٠/٤)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ (٣٦٤١)، عن عبد الله بن الحارث بن حزم رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٦)، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الوضوء وغيره (٦٧/٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(\*) وانظر ص ٢٦ منه.

ذلك أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup>، ولو قلنا إنّ «كان» للدوام في الحديثين لتناقضا وتعذر الجمع، لكن نقول: (كان) في الموضوعين متساوية أو متقاربة.

أما قوله: «كان يفتح الصلاة بالتكبير»<sup>(٢)</sup> فهذه للدوام دائماً، لأنه لم يرد نص يخالف هذا، وكذلك مثله: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(٣)</sup> وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»<sup>(٤)</sup>. إذاً ف(كان) تأتي للدوام وهو الغالب وقد تخرج عنه، إما لإثبات الصفة وتوكيدها وإما للغالب، والذي يعين ذلك هو الأدلة.



٩٧ - وَإِنْ يُضَفَّ جَمْعٌ وَمَفْرَدٌ يَغُمُّ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ  
هنا بدأ الناظم بذكر صيغ العموم.

والعموم له صيغ من لفظه، وصيغ من معناه، أما من لفظه فأن نقول: جاء عموم القوم أو جاء القوم عامة، هنا استفدنا العموم من كلمة «عامة»، وهي مادة الصيغة وهذا واضح.

لكن هناك أشياء موضوعة للعموم، إما بتركيبها وإما بذاتها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به... (٢٤٠/٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥/١٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم.

فمثلاً: الجمع والمفرد يُعَمَّان إذا أُضيفا (وإن يضاف جمع ومفرد يعم) والمراد عموم المضاف لا المضاف إليه. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] «نعمة» هنا مفرد مضاف فتفيد العموم لكل نعمة، ولهذا قال: ﴿لَا تَحْصُوهَا﴾ وقوله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] المراد بهذه النعمة كل النعم لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم.

وبناءً على ذلك لو قال الرجل: زوجتي طالق وله عدة زوجات فهنا تطلق كل الزوجات، لأن (زوجتي) مفرد مضاف، إلا بنية أو قرينة، أما النية فأن ينوي بقوله: (زوجتي) واحدة منهن، وأما القرينة كأن تذكر عنده إحداهن بسوء فيقول: زوجتي طالق، فهنا القرينة تدل على أنه أراد واحدة.

ومثله قوله: عبدي حر، وله عشرة أعبد، فإنهم يعتقدون كلهم، إلا بنية أو قرينة أو وصف معين، مثل: عبدي فلان، أو عبدي الطويل أو القصير أو ما أشبه ذلك.

كذلك الجمع يعم إذا كان مضافاً، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩] ومثل قوله تعالى: ﴿فِي آيِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] فهذا يعم كل الآلاء، ولو انفصل عن الإضافة وكان (آلاء) فقط فإنه لا يدل على العموم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ [النور: ٣٢] فقوله: ﴿مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ يشمل كل عبد وكل أمة، فإذا قال الرجل: عبيدي أحرار شمل كل عبد له. وإذا قال: إمائي أحرار، شمل كل أمة له، ولو قال: طلقت نسائي، شمل كل زوجة له، ولو قال: طلقت امرأتي شمل كل امرأة أيضاً. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال النبي ﷺ: «فإذا قلت هذا أصاب كل عبد في السماء والأرض أو بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/٤٠٢)، ولم يذكر: «فإذا قلت هذا...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.